

معيـار العرض والإفصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح

قائمة المحتويات

١١٧	١- نطاق المعيار
١١٧	٢- هدف المعيار
١١٨	٣- نص المعيار
١١٨	٣-١ العرض
١١٨	٣-١-١ العرض في قائمة المركز المالي
١٢٠	٣-١-٢ العرض في قائمة الأنشطة
١٢٢	٣-١-٣ العرض في قائمة التدفقات النقدية
١٢٣	٣-٢ الإفصاح
١٢٣	٣-٢-١ الإفصاح المرتبط بقائمة المركز المالي
١٢٤	٣-٢-٢ الإفصاح المرتبط بقائمة الأنشطة
١٢٥	٤- تعريفات
	* الدراسة المرفقة بمعيار العرض والإفصاح العام للقوائم
١٢٩	المالية للمنشآت غير الهادفة للربح

١- نطاق المعيار:

١-١ ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح بصرف النظر عن حجم أنشطتها وطبيعتها.

(الفقرة ١٠١)

٢-١ يحدد هذا المعيار المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام. كما يتناول المعيار كيفية عرض الأصول والخصوم وصافي الأصول والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر في القوائم المالية، إلا أنه لا يتناول توقيت الاعتراف بتلك العناصر وكيفية قياسها. وتعد درجة تجميع عرض عناصر الأصول والخصوم وترتيبها في قائمة المركز المالي، أو عناصر الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر في قائمة الأنشطة للمنشآت غير الهادفة للربح، مماثلة لتلك المطلوبة، طبقاً لمعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٠٢)

٣-١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١٠٣)

٤-١ يتطلب هذا المعيار استيفاء متطلبات العرض والإفصاح الواردة بالمعايير المحاسبية للجهات الهادفة للربح، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، فيما عدا المعايير أو الفقرات التي تم استثناءها ضمن الدراسة المرفقة. فعلى سبيل المثال لا الحصر؛ فإن المنشآت غير الهادفة للربح يجب أن تفي بمتطلبات العرض والإفصاح الخاصة بالاستثمارات، والمكاسب والخسائر المحتملة والأنشطة المستبعدة والبنود الاستثنائية.

(الفقرة ١٠٤)

٥-١ تُقرأ فقرات هذا المعيار في سياق الدراسة المرفقة، وفي إطار بيان أهداف ومفاهيم القوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٠٥)

٢- هدف المعيار:

يهدف هذا المعيار إلى وضع أسس العرض والإفصاح، لعناصر القوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح، وذلك بهدف تحسين ملاءمتها، وزيادة إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وزيادة قابليتها للفهم والمقارنة من جانب مستخدمي المعلومات الحاليين والمحتملين. كما يهدف إلى تقليص الفروق والاختلافات في الممارسات المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح. يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية ذات الغرض العام التي تصدرها المنشآت غير الهادفة للربح على قائمة المركز المالي، وقائمة الأنشطة، وقائمة التدفقات النقدية، والإيضاحات المرفقة بها.

ويراعى عند إعداد تلك القوائم المالية الالتزام بما ورد في معيار العرض والإفصاح العام فيما لم يتم التطرق له في هذا المعيار.

(الفقرة ١٠٦)

٣- نص المعيار:

٣-١ العرض:

٣-١-١ العرض في قائمة المركز المالي :

تهدف قائمة المركز المالي إلى توفير معلومات ملائمة، عن أصول المنشأة يمكن الاعتماد عليها، وخصومها، وصافي أصولها، والعلاقة بين تلك العناصر في لحظة زمنية معينة. وتستخدم المعلومات التي توفرها قائمة المركز المالي، مع الإيضاحات المرفقة بها، والمعلومات ذات العلاقة التي توفرها القوائم المالية الأخرى في مساعدة المؤسسين والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية في تحديد مدى قدرة المنشأة على الاستمرار في تقديم خدماتها، والسيولة والمرونة المالية للمنشأة، وقدرتها على مقابلة خصومها، ومدى حاجتها إلى تمويل خارجي، ومدى سلطتها على استخدام الأصول المتاحة لها.

(الفقرة ١٠٧)

٣-١-١-١ يجب أن تعرض قائمة المركز المالي التي تصدرها المنشأة غير الهادفة للربح جميع عناصر الأصول والخصوم، وصافي الأصول بوصفها وحدة ذات شخصية مستقلة، مع وصف كل تلك العناصر وصفا صحيحا.

(الفقرة ١٠٨)

٣-١-١-٢ تعد قائمة المركز المالي عن المنشأة بصفة عامة على أنها وحدة واحدة مستقلة، بحيث تعرض إجمالي أصولها، والتزاماتها، وصافي أصولها (سواء أكانت تلك المتعلقة بالمركز الرئيسي أم بالفروع المختلفة). ويجب عرض الأصول التي لها الخصائص نفسها في مجموعات متجانسة مقبولة في قائمة المركز المالي . كما يجب ترتيب الأصول على أساس درجة سيولتها، وترتيب الخصوم على أساس درجة قرب استحقاقها.

(الفقرة ١٠٩)

٣-١-١-٣ يجب عرض تفاصيل الأصول غير المقيدة، والأصول المقيدة، وأصول الأوقاف في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

(الفقرة ١١٠)

٣-١-١-٤ يجب عرض مجموعات الأصول التالية في صلب قائمة المركز

المالي، وفقاً للترتيب التالي:

- الأصول المتداولة.
- الاستثمارات والأصول المالية.
- الأصول الثابتة.
- الأصول غير الملموسة.
- أصول الأوقاف.

(الفقرة ١١١)

٣-١-١-٥ يجب عرض الأراضي والمباني التي يتم اقتناؤها، بغرض استخدامها

في أغراض المنشأة ضمن الأصول الثابتة؛ أما الأصول التي يتم اقتناؤها بغرض الاستثمار، فتعرض ضمن الاستثمارات والأصول المالية. كما يجب عرض الأصول التي يتم الحصول عليها على أنها أوقاف بغرض استخدامها أو استثمارها ضمن أصول الأوقاف.

(الفقرة ١١٢)

٣-١-١-٦ يجب عرض بنود مجموعة صافي الأصول في صلب قائمة المركز

المالي على أنها بنود مستقلة وفقاً للترتيب التالي:

- صافي الأصول غير المقيمة .
- صافي الأصول المقيمة.
- صافي أصول الأوقاف.

(الفقرة ١١٣)

٣-١-٢ العرض في قائمة الأنشطة :

تهدف قائمة الأنشطة بشكل أساسي إلى توفير معلومات ملائمة، يمكن الاعتماد عليها عن تأثير المعاملات والأحداث والظروف الأخرى، التي تؤثر على قيمة صافي الأصول وطبيعتها، وتوفير معلومات عن العلاقة المتداخلة بين المعاملات، والظروف، والأحداث الأخرى وعن كيفية استخدام المنشأة لمواردها في تقديم البرامج، والخدمات المتنوعة.

(الفقرة ١١٤)

٣-١-٢-١ يجب أن تعرض قائمة الأنشطة التي تصدرها المنشأة، غير الهادفة

للربح، ثلاثة أنواع من التغيرات في صافي الأصول الناتجة عن ممارسة المنشأة لنشاطها خلال الفترة، والتغيرات التي تجري لصافي الأصول هي: التغير في صافي الأصول غير المقيمة، والتغير في صافي الأصول المقيمة، والتغير في صافي أصول الأوقاف. وتؤدي

الإيرادات والمصروفات و المكاسب والخسائر، وإعادة التصنيف إلى زيادة صافي الأصول أو تخفيضها.

(الفقرة ١١٥)

٣-٢-١-٢ تعرض قائمة الأنشطة، الإيرادات على أنها زيادة في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن استخدامها مقيدا أو موقوفا من جانب المتبرع؛ فمثلا أتعاب الخدمات المقدمة، ودخل الاستثمارات غالبا ما تكون غير مقيدة. أما إيرادات التبرعات أو الأوقاف التي تخضع لقيود من جانب المتبرع، فتزيد صافي الأصول المقيدة، أو صافي أصول الأوقاف. وتعرض قائمة الأنشطة المصروفات على أنها نقص في صافي الأصول غير المقيدة.

(الفقرة ١١٦)

٣-٢-١-٣ يجب عرض المعلومات عن الإيرادات والمصروفات على أساس وظيفي، طبقا للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة، والأنشطة المساندة في صلب قائمة الأنشطة، أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة بها.

(الفقرة ١١٧)

٣-٢-١-٤ يجب عرض المكاسب والخسائر المحققة من الاستثمارات والأصول الأخرى بوصفها زيادة أو نقص في صافي الأصول غير المقيدة، ما لم يكن استخدام تلك الاستثمارات والأصول الأخرى، مقيدا أو موقوفا من جانب المتبرع.

(الفقرة ١١٨)

٣-٢-١-٥ يجب إظهار التحويلات بين الفئات المختلفة لصافي الأصول بالقيمة الإجمالية في صلب قائمة الأنشطة على أنها عناصر مستقلة. وتتم التحويلات بين تلك الفئات في حال تحويل أصول مقيدة إلى أصول غير مقيدة، نتيجة الوفاء بالقيود المفروضة من جانب المتبرع، الذي يؤدي إلى زيادة فئة صافي الأصول غير المقيدة، ونقص فئة صافي الأصول المقيدة في الوقت نفسه، أو في حال تحويل الأصول غير المقيدة إلى أصول مقيدة بغرض تمويل العجز في الأصول المقيدة، أو في حال تحويل دخل الأوقاف إلى أصول غير مقيدة، أو أصول مقيدة.

(الفقرة ١١٩)

٣-٢-١-٦ يجب إظهار التغير في صافي الأصول في قائمة أنشطة ذات مرحلة واحدة ، وينبغي أن توضح قائمة الأنشطة المكونات التالية - كل نشاط على حدة - كلما كان ذلك ملائماً:

أ- التغير في صافي الأصول الناتجة عن الأنشطة المستمرة.

ب- التغير في صافي الأصول الناتج عن الأنشطة غير المستمرة، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر المترتبة على توقف العمل بهذه الأنشطة.

ج- التغير في صافي الأصول الناتج عن البنود الاستثنائية، ويقصد بها المكاسب، أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجبري لمدة الاستعمال للأصول؛ لأسباب لا ترتبط بأنشطة المنشأة غير الهادفة للربح.

(الفقرة ١٢٠)

٣-٢-١-٧ يُفضل أن تعرض قائمة الأنشطة الإيرادات والمصروفات على أنها إجماليات، وذلك للمساعدة في تفسير العلاقات بين عناصر قائمة الأنشطة، وتكون كذلك؛ للإسهام في إيضاح مدى تطور المنشأة، وتقديم أنشطتها وعملياتها الرئيسية. كما يُفضل أن تعرض قائمة الأنشطة المكاسب أو الخسائر على أساس القيمة الصافية، إذا كانت ناتجة عن معاملات عرضية، أو عن أحداث أو ظروف تخرج إلى حد كبير عن سيطرة المنشأة.

(الفقرة ١٢١)

٣-٢-١-٨ يجب أن يكون العنوان الأخير في قائمة الأنشطة دائماً (التغير في صافي الأصول).

(الفقرة ١٢٢)

٣-١-٣ العرض في قائمة التدفقات النقدية :

تهدف قائمة التدفقات النقدية إلى توفير معلومات ملائمة عن المتحصلات والمدفوعات النقدية للمنشأة خلال الفترة. وتعد تلك المعلومات ذات أهمية في مساعدة المؤسسين، والمتبرعين، والأعضاء، والدائنين، وغيرهم في التعرف على كيفية حصول المنشأة على النقدية، وأوجه إنفاقها، وكيفية الحصول على القروض وسدادها، والعوامل الأخرى المؤثرة على السيولة. ويتعين أن تتضمن قائمة التدفقات النقدية عرضاً للمعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية، والاستثمارية، والتمويلية طبقاً لمعيار العرض والإفصاح العام.

(الفقرة ١٢٣)

٣-١-٣-١ تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية المتحصلات والمدفوعات النقدية المرتبطة بالخدمات التي تقدمها المنشأة غير الهادفة للربح؛ مثل النقدية المحصلة على أنها تبرعات، سواء أكانت غير مقيدة أو مقيدة؛ لاستخدامها في الأنشطة التشغيلية والاشتراكات المحصلة، والنقدية المحصلة من بيع السلع أو تقديم الخدمات،

والنقدية المدفوعة لتحصيل وجمع الإيرادات التطوعية، ومشتريات السلع والنقدية المدفوعة، لتقديم برامج الخدمات.

(الفقرة ١٢٤)

٣-١-٢-٣ تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية المتحصلات والمدفوعات النقدية المرتبطة بالأصول غير المتداولة، والاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات طويلة الأجل، مثل المتحصلات النقدية من بيع الأصول غير المتداولة، والاستثمارات المتاحة للبيع، والاستثمارات طويلة الأجل، والمتحصلات من التبرعات، ودخل الاستثمارات في حال تخصيصها؛ للحصول على أصول غير متداولة، والمدفوعات النقدية للحصول على أصول غير متداولة، واستثمارات متاحة للبيع، واستثمارات طويلة الأجل.

(الفقرة ١٢٥)

٣-٣-١-٣ تتضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية المتحصلات من مصادر تمويلية؛ مثل القروض والمرايبات، بالإضافة إلى المتحصلات من التبرعات، ودخل الاستثمارات في حال تخصيصها للحصول على أصول أوقاف. كما تتضمن الأنشطة التمويلية، المدفوعات النقدية لسداد القروض طويلة الأجل، وقصيرة الأجل، وشراء أصول الأوقاف.

(الفقرة ١٢٦)

٢-٣ الإفصاح:

١-٢-٣ الإفصاح المرتبط بقائمة المركز المالي :

٣-٢-١-١ يجب الإفصاح عن القيود المفروضة على أصول معينة في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية. وتشمل تلك القيود ما يلي:

أ- قيود الاستخدام: التي تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة؛ مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناء أصول طويلة الأجل.

ب- قيود الوقت: وهي التي تقضي باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.

ج- قيود الاستخدام والوقت معاً: تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة وفي وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد، كما في حال الهبات النقدية أو غيرها من الأصول المقيد استثمارها؛ لتوفير مصدر للدخل لفترة محددة، مع استخدام هذا الدخل في أغراض محددة.

د- القيود المفروضة على استخدام أصول الأوقاف في أغراض معينة، والمحافظة عليها، واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

ه- القيود الذاتية التي تفرضها إدارة المنشأة غير الهادفة للربح على نفسها، والتي قد ترجع إلى طبيعة المنشأة، أو أهدافها المحددة عند تأسيسها؛ كما في حال أتباع المنشأة سياسة مؤداها تخصيص دوري لنسبة معينة من الأصول غير المقيدة لتكون أصول أوقاف. (الفقرة ١٢٧)

٣-٢-١-٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية عن ما يلي:

أ- سياسة المنشأة غير الهادفة للربح فيما يتعلق بتكوين مخصصات، وكيفية إقرارها، وسبب تكوينها.

ب- رفع القيود على موارد المنشأة، سواء أكان ذلك نتيجة الوفاء بمتطلبات المتبرع أم كان نتيجة لرفع القيود الذاتية التي وضعتها الإدارة.

ج- وجود عجز جوهري في أي من بنود صافي الأصول. كما يجب الإفصاح عن الظروف التي أدت إلى وجود العجز، وتفاصيل ما تم وضعه من إجراءات لتغطية العجز.

(الفقرة ١٢٨)

٣-٢-٢-٢ الإفصاح المرتبط بقائمة الأنشطة:

٣-٢-٢-١ يجب الإفصاح عن المصروفات التشغيلية، مصنفة على أساس طبيعي؛ مثل الرواتب والإيجارات، والكهرباء، واستهلاك الأصول الثابتة، والمكافآت، والمنح للآخرين، والأتعاب المهنية وغيرها، مبوبة حسب البرامج والأنشطة، ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وذلك في حال عدم عرضها في صلب قائمة الأنشطة.

(الفقرة ١٢٩)

٣-٢-٢-٢ يجب الإفصاح عما تم إنجازه من أنشطة خيرية يبين الأداء المحقق في مقابل الأهداف الموضوعية؛ إذ تستخدم المعلومات الكمية والوصفية في تقدير قيمة مخرجات الأنشطة.

(الفقرة ١٣٠)

٣-٢-٢-٣ يجب أن تتضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية ما يلي:

أ- ملخص لأهداف المنشأة غير الهادفة للربح، كما تم صياغتها في الوثائق المنشأة لعملها، مع توضيح أي تغييرات تسعى المنشأة لإجرائها على تلك الأهداف، من خلال ما تقوم به من أنشطة.

ب- تحليل الأنشطة والخدمات الرئيسية، التي توضح مدى تحقيق المنشأة غير الهادفة للربح لأهدافها، من خلال الربط بين إيرادات النشاط المعين ومصروفاته، مثل الربط بين إيرادات الرعاية السكنية، وتكاليف العناية بالمبني السكني.

ج- في حال القيام بأنشطة تمويلية رئيسية، يجب إدراج تفاصيل ما تم إنجازه من أداء في مقابلة ما تم وضعه من أهداف تمويلية، والتعليق على أي نفقات جوهرية تتعلق بتحقيق إيرادات مستقبلية، مع توضيح الأثر على عائد الأنشطة التمويلية للفترة الحالية، وتحقيق الإيرادات في الفترات المستقبلية.

د- في حال اقتناء حجم كبير من الاستثمارات؛ يجب إدراج تفاصيل الأداء الاستثماري في مقابلة ما تم وضعه من أهداف استثمارية.

هـ- التعليق على تلك العوامل التي تقع داخل نطاق سيطرة المنشأة أو خارجها، والتي تؤثر على نجاح المنشأة في تحقيق أهدافها؛ وقد تشمل العلاقة مع الموظفين، والمستخدمين، والمنتفعين، والممولين، ووضع المنشأة في المجتمع بشكل عام.

(الفقرة ١٣١)

٤- تعريفات :

٤-١ قائمة الأنشطة:

تعد قائمة الأنشطة إحدى القوائم الرئيسية التي تقوم بإعدادها المنشأة غير الهادفة للربح في نهاية الفترة المالية. وتتضمن قائمة الأنشطة الإيرادات والمصروفات، والمكاسب والخسائر والتحويلات، بين فئات الأصول بوصفها تغيرات في صافي الأصول. تعرض قائمة الأنشطة تفاصيل التغير في صافي الأصول غير المقيدة، والتغير في صافي الأصول المقيدة، والتغير في صافي أصول الأوقاف.

(الفقرة ١٣٢)

٤-٢ الأصول غير المقيدة:

الأصول غير المقيدة هي جزء من أصول المنشأة غير الهادفة للربح، لا يخضع لقيود من جانب المتبرع، ومن ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة المنشأة. وقد تكون الأصول غير المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

(الفقرة ١٣٣)

٤-٣ الأصول المقيدة :

تعد الأصول المقيدة جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح، وتخضع لقيود من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة (قيود الاستخدام) أو بتوقيت هذا الاستخدام (قيود الوقت) أو قيود مرتبطة باستخدام الوقت معاً. وقد تكون الأصول المقيدة أصولاً متداولة، أو استثمارات وأصولاً مالية، أو أصولاً ثابتة، أو أصولاً غير ملموسة.

(الفقرة ١٣٤)

٤-٤ أصول الأوقاف :

تعد أصول الأوقاف جزءاً من أصول المنشأة غير الهادفة للربح؛ تخضع لقيود دائمة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام تلك الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

(الفقرة ١٣٥)

٤-٥ التغير في صافي الأصول غير المقيدة :

يمثل التغير في صافي الأصول غير المقيدة مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) كل الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر التي لا تمثل تغييراً في صافي الأصول المقيدة، أو صافي أصول الأوقاف. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف من (أو إلى) فئات صافي الأصول الأخرى؛ نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت، أو استيفائه من قبل المنشأة.

(الفقرة ١٣٦)

٤-٦ التغير في صافي الأصول المقيدة :

يمثل التغير في صافي الأصول المقيدة مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) التبرعات والتدفقات الداخلة الأخرى من الأصول، التي تخضع لقيود المتبرع، وترفع إما بمرور الوقت أو باستيفائها من قبل المنشأة. (ب) التحويلات وإعادة التصنيف إلى (أو من) فئات صافي الأصول الأخرى؛ نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع، أو انقضاء القيد بمرور الوقت، أو استيفائه من قبل المنشأة.

(الفقرة ١٣٧)

٤-٧ التغير في صافي أصول الأوقاف :

يمثل التغير في صافي أصول الأوقاف مقدار الزيادة أو النقص الناتج عن الآتي: (أ) التبرعات والتدفقات الداخلة الأخرى من الأصول التي تخضع

لقيود المتبرع، والتي لا ترفع بمرور الوقت، أو باستيفائها من قبل المنشأة.
(ب) التحويلات وإعادة التصنيف من (أو إلى) فئات صافي الأصول
الأخرى نتيجة للقيود المفروضة من قبل المتبرع.

(الفقرة ١٣٨)

٤-٨ التصنيف على أساس وظيفي للمصروفات :

يعد التصنيف الوظيفي أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً للأغراض أو البرامج التي من أجلها يتم تحمل التكاليف. ووفقاً لهذا التصنيف؛ فإن المصروفات قد ترتبط ببرامج الخدمات، مثل مصروفات برنامج الرعاية الصحية، ومصروفات برنامج الرعاية الأسرية، ومصروفات برنامج تحفيظ القرآن، أو بالأنشطة المساندة؛ مثل مصروفات الإدارة العامة، مصروفات الإيجار، والرواتب، ومصاريف التمويل.

(الفقرة ١٣٩)

٤-٩ التصنيف على أساس طبيعي للمصروفات :

يعد التصنيف الطبيعي أسلوباً لتجميع المصروفات وفقاً لنوعها وطبيعتها، بغض النظر عن النشاط أو البرنامج المرتبطة به. ووفقاً لهذا التصنيف فإن المصروفات تشمل مصروفات الاستهلاكات، ومصروفات الصيانة، ومصروفات المياه والكهرباء، مصروفات الإيجارات، ومصاريف الرواتب، وغيرها.

(الفقرة ١٤٠)

٤-١٠ قيود الاستخدام :

تقضي باستخدام الأصول في أغراض محددة مثل دعم أنشطة تشغيلية معينة، أو الاستثمار وفقاً لضوابط معينة، أو اقتناء أصول طويلة الأجل.

(الفقرة ١٤١)

٤-١١ قيود الوقت :

تقضي قيود الوقت باستخدام الأصول في وقت لاحق، أو بعد تاريخ محدد.

(الفقرة ١٤٢)